

نص ت.ع رقم 144 لسنة 2014
بتاريخ 2014.12.11

- الموضوع:** حول التصريح بالعملة الأجنبية عند الدخول والخروج والعبور بالتراب التونسي.
- المرجع:** - القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10/12/2003 والمتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب وغسل الأموال كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 65 لسنة 2009 المؤرخ في 12/08/2009.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 10 سبتمبر 2004 والمتعلق بتحديد المبالغ المنصوص عليها بالفصول 70 و74 و76 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 سبتمبر 2003 ، كما تمّ تنقيحه بقرار وزير الإقتصاد والمالية المؤرخ في 17 أكتوبر 2014.
- نص ت.د رقم 022 لسنة 2011 بتاريخ 07/06/2011.

بمقتضى قرار وزير الإقتصاد والمالية المؤرخ في 17 أكتوبر 2014 تمّت مراجعة الحد الأدنى لقيمة المبالغ المالية من العملة الأجنبية التي تخضع بصفة إجبارية للتصريح بها لدى مصالح الديوانة بالمكاتب الحدودية عند توريدها أو تصديرها أو العبور بها بالتراب التونسي.

حيث تمّ التخفيض في هذا الحدّ من خمسة وعشرين ألف دينار (25000 د) إلى عشرة آلاف دينار (10000 د) وبالتالي فإنه يتعيّن على كلّ شخص التصريح لدى الديوانة عند دخوله البلاد التونسية بكلّ المبالغ من العملة الأجنبية التي بحوزته إذا كانت قيمة هذه المبالغ تعادل أو تفوق 10000 دينار.

كافة المصالح الديوانية مدعوة لتنفيذ ما جاء بهذه المذكرة وإعلام الإدارة العامة للديوانة (مكتب التشريع والدراسات) بكلّ صعوبة في التطبيق.

المدير العام للديوانة

كمال بن ناصر